جامعة عين شمس
كليــة التربية
قسم التاريـخ

(تطور النظام القضائي منذ عهد الرسول حتى نهاية الدولة الأموية)

رسالة لنيل درجة [دكتوراه الفلسفة]
لإعداد المعلم في الآداب – تخصص تاريخ

إعداد الباحثة:

هبة عبد المقصـــود مرسي

المدرس المساعد بالقسم

إشراف

أ.د / زبيدة محمد عطا
أستاذ التاريخ الإسلامي
كلية الآداب – جامعة حلوان.
عميد كلية الآداب
جامعة حلوان (سابقاً).

أ.م. د/ مرفت عثمـان حسن
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
كلية التربية– جامعة عين شمس

القاهرة ـ ٢٠١٥م

جامعة عين شمس
كليـة التربيـة
قسم التاريـخ

اسم الطالبة: هبة عبد المقصود مرسي

الدرجة العلمية: ماجستير في الآداب.

القسم التابع له: التاريخ.

اسم الكلية: كلية التربية.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج: ٢٠٠٥م.

سنة المنح: ٢٠١١م

جامعة عين شمس
كلية التربيـــة
قسم التاريـــخ

اسم الطالب: هبة عبد المقصود مرسي.

عنوان الرسالة: "**تطور النظام القضائي منذ عهد الرسول حتى نهاية الدولة الأموية**"

اسم الدرجة: دكتوراة الفلسفة.

لجنة الإشراف

١- أ.د. زبيدة محمد عطا.

أستاذ التاريخ الإسلامي- كلية الآداب – جامعة حلوان.

عميد كلية الآداب – جامعة حلوان (سابقًا).

٢- أ.م.د. مرفت عثمان حسن.

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد – كلية التربية- جامعة عين شمس.

تاريخ البحث / / ٢٠١٥م

الدراسات العليا:

ختم الإجازة أجيزت الرسالة بتاريخ / / ٢٠١٥م.

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

/ / ٢٠١٥ م / / ٢٠١٥ م.

شكر وتقدير

أشكر السادة الأساتذة الذين قاموا بالإشراف على الرسالة وهم:

أ.د. زبيدة محمد عطا.

أستاذ التاريخ الإسلامي- كلية الآداب – جامعة حلوان- عميد كلية الآداب – جامعة حلوان (سابقاً).

أ.م.د. مرفت عثمان حسن.

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد – كلية التربية- جامعة عين شمس.

والسادة الأساتذة الذين شرفوني بالموافقة على مناقشة الرسالة:

أ.د/ عادل عبد الحافظ عثمان.

أستاذ التاريخ الإسلامي ورئيس قسم التاريخ- كلية الآداب- جامعة المنيا.

أ.د/ أسامة محمد فهمي.

أستاذ التاريخ الإسلامي ورئيس قسم التاريخ- كلية الآداب- جامعة أسيوط.

وكذلك الهيئات:

١- دار الكتب المصرية- قاعة المخطوطات.

٢- المكتبة المركزية- جامعة الأزهر.

٣- مكتبة معهد دير الآباء الدومينكان.

٤- مكتبة كلية الشريعة . جامعة الأزهر.

٥- كلية الحقوق . جامعة عين شمس.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
تمهيد: "ماهية النظام القضائي"	١٠
أولًا: التعريف بالنظام القضائي	١١
ثانيًا: أنواع القضاء	١٤
ثالثًا: أهمية النظام القضائي	١٩
رابعًا: نظام القضاء عند العرب قبل الإسلام	٢١
الفصل الأول: "النظام القضائي في عهد الرسول (ﷺ)"	٢٩
أولًا: بداية التشريع القضائي للمسلمين	٣٠
ثانيًا: القضاء في عهد الرسول	٣١
ثالثًا: قضاء الحسبة في عهده	٤٤
رابعًا: قضاء المظالم في عهده	٤٧
خامسًا: مصادر التشريع القضائي في العهد النبوي	٥٦
الفصل الثاني: "النظام القضائي في عهد الخلفاء الراشدين"	٥٨
أولًا: عصر أبي بكر الصديق	٥٩
ثانيًا: عصر عمر بن الخطاب	٦٤
ثالثًا: عصر عثمان بن عفان	٨٢
رابعًا: عصر علي بن أبى طالب	٨٦
خامسًا: الاختصاص القضائي في عهد الخلفاء الراشدين	٩٥

سادسًا: مصادر التشريع القضائي في العهد الراشدي	٩٧
الفصل الثالث: "النظام القضائي فى عصر الدولة الأموية"	**١٠٤**
أولًا: القضاء	١٠٥
ثانيًا: الحسبة (ولاية السوق)	١٢٣
ثالثًا: المظالم	١٢٧
رابعًا: مصادر التشريع القضائي في العهد الأموي	١٣٤
الفصل الرابع: دور القضاة في الحياة العامة منذ عصر الرسول حتى نهاية الدولة الاموية	**١٣٩**
أولًا: الحياة السياسية والعسكرية	١٤٠
ثانيًا: الحياة الاجتماعية والاقتصادية	١٤٥
ثالثًا: الحياة الدينية والثقافية	١٤٩
رابعًا: مظاهر العدل والجور فى النظام القضائى	١٥٥
الخاتمة	**١٧٠**
الملاحق	**١٧٣**
المصادر والمراجع	**١٩٠**
ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية	**٢١٦**

تمهيد

ماهية النظام القضائي

أولًا: التعريف بالنظام القضائي.

ثانيًا: أنواع القضاء.

ثانيًا: أهمية النظام القضائي.

ثالثًا: نظام القضاء عند العرب قبل الإسلام.

تتكون نظم الحكم في الدولة من مجموع القوانين والمبادئ والتقاليد التي يقوم عليها الحكم فيها، وتهدف هذه المباديء والقوانين إلى تنظيم شؤون الدولة في الداخل بين أفرادها وجماعاتها وفئاتها، وفي علاقتها الخارجية مع الدول الأخرى، **ومن هذه النظم:** النظام السياسي، النظام الإداري، النظام المالي، النظام الحربي، والنظام القضائي[١]. وسوف نتناول بالتفصيل النظام القضائي.

أولًا: التعريف بالنظام القضائي

يعد النظام القضائي من الأنظمة الأساسية في الدولة، ويمكن تعريفه كالآتي: النظام في اللغة[٢]: الترتيب والاتساق، ويقال: نِظام الأمر – بالكسر، قوامه وعماده"[٣]، ونظم أمره أي أقامه ورتبه. والجمع: نظم، أنظمة، وأناظيم[٤].

أما النظام في الاصطلاح فيمكن أن يعرف من ناحيتين: **الأولى:** من الناحية الموضوعية؛ فهو عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتعرض في صور مواد متتالية[٥]. **الثانية:** من الناحية الشكلية؛ فهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها. وهو في الغالب رئيس الدولة . تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم، وإدراك مصالحهم[٦].

أما **القضائي**، فنسبة إلى القضاء. والقضاء في اللغة: "القاف، والضاد، والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، ولذلك سمى القاضي قاضيًا[٧].

---

[١] حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. ط١٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦م. ص ٣٤٩ . عبد الرحمن الضحياني: النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها. دار المآثر، المدينة، ٢٠٠١م. ص ٣٦.

[٢] النون، والظاء، والميم؛ أصل يدل على تأليف شيء. والنظام: الخيط يجمع الخرز، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٩م. ج٥. ص ٤٤٣.

[٣] إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، دارالدعوة، مصر، ١٩٦٠م. ج٢ ص ٣٣٩.

[٤] ابن منظور: لسان العرب. ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م. ج١٢. ص ٥٧٨.

[٥] عبد الرحمن الضحياني: النظم الإسلامية. ص ٢٧.

[٦] عبد الحميد إسماعيل: نظام الحكم في الإسلام. دار قطري، الدوحة، ١٩٨٥م. ص ٥.

[٧] هناك شروط اتفق عليها الفقهاء وهي: الإسلام، والعقل ، والبلوغ، والحرية، والعدالة. انظر: المكناسي: المجالس في مشروط القاضي وأحكام القضاء (مخطوط بدارالكتب المصرية، رقم ٣٩٠ فقه تيمور عربي، مك: ٢٩١٣١) ص ٣ . الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م. ص ٨٨. أبي يعلى: الأحكام السلطانية للفراء. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. ص ٦٠. الشوكاني: نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر، ١٩٩٣م. ج٨ ص ٢٩٤ . ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدرر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ط٢، دار الفكر، بيرت، ١٩٩٢م. ج٥ ص ٣٥٢. وشروط مختلف فيها وهى: سلامة الحواس(السمع والبصر واللسان)،الاجتهاد مع العلم بالأحكام الشرعية، والذكورة. انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية. ص٩٠ . ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٩٩٤م ج٤ ص٢٤٣ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، مصر، ١٩٩٤م. ج٦ ص ٢٦٣ . ابن شهاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م. ج٨ ص ٢٤١.

لأن أمره ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق"[١]، ومنه قوله تعالى" فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ"[٢].

أصل لفظ (قضاء): "قضاي"؛ لأنه من "قضيت"، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع أقضية[٣]. ومعناه فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً[٤].

فالقضاء في اللغة يأتي على وجوه عدة، مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه. فمن ذلك: يطلق القضاء على الحكم والفصل[٥].

والأداء[٦]، والحتم والأمر[٧]، والإبلاغ[٨]، والإبداع والصنع[٩]، وعلى العهد والوصية[١٠] والوصية[١٠] وغيرها.أما عن تعريف القضاء في الاصطلاح؛ فقد اختلفت عبارات فقهاء الإسلام في تعريفهم للقضاء. ومن أشهر هذه التعريفات:

عرفه بعض فقهاء الحنفية بأنه:" فصل الخصومات، وقطع المنازعات[١١] على وجه مخصوص[١٢]". وعرفه بعض فقهاء المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[١٣].

وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: "إلزام من له إلزام بحكم الشرع"[١٤]. أما فقهاء الحنابلة، فعرفوا القضاء بأنه: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[١٥].

نلاحظ على هذه التعريفات أنها رغم تعددها فإنها تتقارب في معناها، وتدور جميعا حول فكرة واحدة ألا وهى: أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام

---

[١] الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧م. ج٢ ص ٥٠٧ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧م. ص١٧٠٧. الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، وزارة الإعلام، الكويت ١٩٩٣م. ج ١٠ ص ١٣٢.

[٢] سورة طه. الآية ٧٢.

[٣] ابن منظور: لسان العرب. ج٥ ص ١٨٦.

[٤] الأزهرى: تهذيب اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط١، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر١٩٦٧م. ج٩ ص ١٧٠.

[٥] أي الحكم والفصل بين المتنازعين، وهو أكثر معاني القضاء استعمالاً. ورد فى قوله تعالى:" وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ". سورة الشورى. الآية ١٤.

[٦] تقول قضيت ديني أي أديته وفيه قوله تعالى:" فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلاةَ". أي أديتموها. سورة النساء. الآية ١٠٣.

[٧] أمر ربك وحتم. كقوله تعالى:" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً". أي أمر ربك وحتم. سورة الإسراء. الآية ٢٣.

[٨] بلوغ الشيء ونيله. قال تعالى:" وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ". سورة الحجر. الآية ٦٦.

[٩] يطلق على الخلق والصنع. كقوله تعالى:" فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ". سورة فصلت. الآية ١٢ .
- Rahbar(Daud) : God of Justice, Brill , Leiden 1960. P. 107.

[١٠] أي عهدنا وأوصينا ومنه قوله تعالى:" وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتَابِ". سورة الإسراء. الآية ٤.

[١١] ابن عابدين: رد المحتار على الدرر المختار. ج٥ ص ٣٥٢.

[١٢] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م ج١ ص ٩- الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣، تحقيق: محمد سالم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م. ج٦ ص ٨٦- البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع. تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م. ج٦ ص ٢٨٩. العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م. ج٢ ص ٣٣٨.

[١٣] ابن شهاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٨ ص ٢٣٥.

[١٤] ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. المطبعة الأميرية، مصر، ١٩٨٣م. ص ٧.

[١٥] ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٨٢م. ج٨ ص ١٣٩.

القاضي، وبيان الحق فيها بالشرع، وإلزام الخصوم به، يضاف إلى ذلك أنها لا تعبر عن معنى القضاء تعبيرًا دقيقًا يحدد المراد منه؛ فكل تعريف منها يبرز جانبًا واحدًا من جوانب القضاء، ويترك جانبا آخر اعتمادا على وضوح المعنى. والدليل على ذلك:

أن تعريف الحنفية للقضاء يعد تعريفًا غير جامع ولا مانع؛ لأنه يشمل التحكيم[١]، ثم إنه إنه لم يوضح كيفية الفصل بين الخصوم، كما أن قيد "على وجه مخصوص" لا يكفي للدلالة على ذلك[٢]، لأن هذا الوجه المخصوص قد يتنوع بتنوع طرق الفصل بين الخصوم، ومن هذه الطرق:الصلح، والتحكيم، والإفتاء[٣]، وفصل الأب بين أولاده.

أما تعريف المالكية للقضاء فنجده يبرز جانبا مهما من القضاء هو أن حقيقة عمل القاضي هى الكشف عن الأحكام الشرعية التي من شأنها تحقيق العدل والإنصاف بين الطرفين، والإلزام بتلك الأحكام، وحمل الناس على تنفيذها فلا يدخل فيه الحكم بغيرها، ولكن ما نأخذه على هذا التعريف هو أن القاضي يعمل ما بوسعه فيجتهد فيصيب الحكم الشرعي فيكون له أجران على (اجتهاده، وإصابته)، ولكنه في بعض الأحيان يخطئ فلا يصيب ذلك الحكم ومع ذلك فله أجر على اجتهاده، ويسمى هذا العمل أيضا عند رسول الله قضاء[٤].

أما تعريف الشافعية فيبرز لنا جانب الإلزام في القضاء وفصل الخصومات لكن لم يتناول كونه قد حقق العدالة أم لم يحققها[٥].

---

[١] في اللغة، حاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه، وحكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم فاحتكم، وتحكم: جاز فيه حكمه. والاسم منه: الأحكومة والحكومة (بالضم). انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج١٢ ص ١٤٢. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ١٤١٥. أما في الاصطلاح، فعرف التحكيم بأنه تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما. ولمعرفة الفرق بين القضاء والتحكيم. انظر: ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ٢٠٠٠م. ج٧ ص ٢٤. ابن عابدين: رد المحتار على الدرر المختار، ج٥ ص ٤٢٨. فكل قاضٍ حاكم، ولكن ليس كل حاكم قاضيًا. انظر: إبراهيم بحاز: القضاء في الإسلام. دار المسار، عمان، ٢٠٠٣م. ص ١٥.

[٢] محمد الأمين ناجم: القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٩٨٥م). ص ١١.

[٣] في اللغة، أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفي الحديث أن قوما تفاتوا إليه. معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. فالفتيا، هي ما أفتى به الفقيه، والجمع: فتاوي وفتاوي بالضم، والفتوى بالفتح. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج١٥ ص ١٤٧، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط: ج٢ ص٦٧٣. أما في الاصطلاح: هى بيان للحكم الشرعي من غير إلزام. ولمزيد من التفاصيل عن الفروق بين القضاء والفتوى. انظر: ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الجيل، بيروت ١٩٧٣م . ج١ ص ٣٨. البرزلي: باب القضاء والشهادات من نوازل البرزلي. الرؤوف سعد، دار تحقيق محمد الهادي العامري، تونس، ١٩٩٠م. ص ٢٤ . أحمد سحنون: رسالة القضاء. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٩٢م. ص ٣٠٠.

[٤] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}. البخاري: صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير ناصر. ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ٢٠١١م. ج٩ ص ١٠٨.

[٥] محمد الأمين ناجم: القضاء. ص ١٣.

وأخيرا فإن تعريف الحنابلة يعد تعريفًا عامًا وغير مانع؛ لأنه يظهر لنا جانب الإلزام مقترنًا بحكم الشرع، لكنه لا يمنع من دخول الأحكام التي يشرعها الإمام أو الخليفة دون وجود تخاصم بين طرفين. وذلك كإصدار الأحكام العامة بشأن الجهاد أو تشريع يراد به المصلحة العامة وغيرها[١] وهذا كله ملزم للأفراد بحكم الشرع.

لذا فإن التعريف الذى أراه أدق من غيره . وقد اتفق عليه كثير من الباحثين والفقهاء . وأشمل في التعبير عن معنى القضاء هو تعريف العلامة ابن خلدون. حيث عرف القضاء بأنه:"منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[٢].

والدليل على رأيى؛ أن هذا التعريف ينص على الغاية والهدف الذي شرع القضاء من أجله ألا وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات بناءً على طلب طرفي التنازع، كما أنه بين لنا كيفية الفصل بين الخصوم، وأن ذلك يكون بالأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة. هذا فضلا على أن لفظ "منصب الفصل" جعل الفصل على وجه مخصوص يتمتع بالإلزام، وهو بهذا يخرج عنه الصلح أو الفتيا أو التحكيم التي لا إلزام فيها، كما أنه لفظ محدد يشمل كل وظيفة قضائية– أنواع القضاء– يأتي من خلالها الفصل في خصومة أو قطع لمنازعة على الوجه الشرعي. وهو بذلك يمنع من دخول الولايات الأخرى التي لا تختص بالقضاء ولا تندرج تحته.

ثانيًا: أنواع القضاء

يتسم كل زمان من الأزمنة المختلفة بنوع من التقاضي يلجأ إليه المتنازعون ويفزع إليه المتخاصمون لفض النزاع بينهم، فإما أن تكون مبادئ القضاة مستقاة من العادات والتقاليد والقوانين البشرية (القضاء الجاهلي)، أو تكون مستقاة من أدلة الشرع (القضاء الشرعي). لذلك لا يوجد تنوع قضائي من حيث الأحكام والأدلة المستقي منها القاضي حكمه[٣] فذلك يكون طبقا للعصر الذي يكون القاضي موجودًا فيه، وإنما التنوع يكون في الاختصاص القضائي[٤].

---

[١] محيي هلال السرحان: النظرية العامة للقضاء في الإسلام. مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ٢٠٠٧م. ص١١

[٢] تاريخ ابن خلدون. تحقيق: خليل شحادة. دار الفكر، بيروت. ١٩٨٨م. ج١ ص ٢٧٥.

[٣] الغزي: أدب القضاء. ط٢، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م. ص٢٧.

[٤] في اللغة، مأخوذ من مادة خصَ بالفتح، تقول: اختص فلان بالأمر، وانفرد به دون غيره. والتخصيص بمعنى الانفراد والاصطفاء نقيض التعميم. انظر: ابن منظور: لسان العرب. ج٧ ص ٢٤ . إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط. ج١ ص ٢٣٨. مادة" خص". أما في الاصطلاح: فهو" السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضٍ، أو جهة قضائية، وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها. انظر: عبد الحميد الشواربي: قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت. ص ١١.

وعلى هذا ينقسم القضاء[١] إلى ما يلي:

- القضاء العادي (ولاية القضاء):

وهو أوسع دائرة في ميدان القضاء؛ إذ هو الأساس في التقاضي وفصل المنازعات، وأحكامه واجبة التنفيذ؛ لأنه جزء من الإمامة الكبرى[٢] وصادر من ولاية عامة[٣]. لذا فهو فريضة محكمة وسنة متبعة[٤]. وللقضاء أركان خمسة[٥] يقوم عليها، وإن انعدم ركن منها استحال استحال إصدار حكم في أي قضية.

ولأهمية هذا النوع غلب على تسمية الحاكم فيه باسم القاضي بخلاف سائر الأنواع. ومن الملاحظ أنه إذا أطلق لفظ النظام القضائي انصرف الفكر إلى القضاء العادي، لذلك علينا أن نوضح أن النظام القضائي لا يقتصر على هذا النوع فقط، وإنما يشمل أيضا قضاء الحسبة[٦]، وقضاء المظالم[٧].

---

[١] قال السرخسي:" اعلم بأن في القضاء بالحق إظهار العدل وبالعدل قامت السموات والأرض ورفع الظلم وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل وإنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر". انظر:المبسوط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م. ج١٦ ص ٦٠.

[٢] كانت مهمة الخليفة (دينية وسياسية)؛ فعليه حفظ الدين. أما السياسية، فمنها أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين وإنصاف المظلومين. وذلك من أجل صلاح البلاد وأمن العباد وقطع مواد الفساد. انظر: ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق:عبد الله بن زيد. ط٣، دار الثقافة، قطر، ١٩٨٨م. ص ٤٨.

[٣] الأصل في الولاية القضائية أن تكون عامة فيخضع لسلطة القاضي كل القاطنين على أرض الدولة الإسلامية مهما كانت جنسياتهم، أو ديانتهم. انظر: حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم. دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م. ص٣٤. حامد محمد أبو طالب: منع القضاء من نظر أعمال السيادة. دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥م. ص ١٥.

[٤] فالقضاء فريضة، لأنه جزء من مهام الإمام. وسنة متبعة، لأنه جرت السنة النبوية على تعيين القضاة واتبع ذلك في عهد الخلفاء الراشدين والذين من بعدهم. انظر: أحمد بن خضر: ولاية القضاء(رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة. ١٩٧٧م). ص ٣ . إبراهيم بحاز: القضاء. ص ١٨.

[٥] هي: القاضي، والمقضي به، والمقضي فيه، والمقضي له، والمقضي عليه. انظر: زكريا الأنصاري: عماد الرضا في آداب القضا (مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٠٠ فقه تيمور، مك: ١٢٤٣٥) ص ٨ . ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام. ص ١٣.

[٦] لمزيد من التفاصيل حول الفرق بين القضاء والحسبة. انظر: الماوردي:الأحكام السلطانية. ص٢٤١. ابن تيمية: الحسبة في الإسلام. الإسلام. تحقيق: محمد زهري النجار.المكتبة السعيدية، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٠م. ص ١٢ . سهام مصطفى أبو زيد: الحسبة في مصر الإسلامية. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٦م ص ٢١٩ . عبد الله محمد: ولاية الحسبة في الإسلام المجلس الوطني للثقافة، الكويت ١٩٩٦ م. ص ١٢٤.

[٧] قيل إن الحكمة من القضاء هو" رفع التهارج ورد التواثب وقمع المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام. ج١ ص ١٠. ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي سامي النشار. وزارة الإعلام، العراق. د.ت. ج ص ٢٥٠.

- قضاء **الحسبة (ولاية الحسبة):**

في اللغة[١]: "**الحِسبة**" بكسر الحاء، وهى مصدر احتساب[٢] وكلمة الاحتساب[٣] لها عدة معانٍ منها: الإنكار على شيء. يقال: احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله[٤]. ويراد بها طلب الأجر، يقال احتسب بكذا أجرا عند الله[٥]، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: "أَيُّهَا النَّاسُ احْتَسِبُوا أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ مَنْ احْتَسَبَ عَمَلَهُ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ حِسْبَتِهِ"[٦]. كما تأتي بمعنى الظن يقول تعالى:" وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ"[٧]. أي من حيث لا يدري[٨].

أما المعنى الاصطلاحي: فقد وضعت عدة تعريفات للحسبة[٩] وهى أدنى مرتبة من القضاء وواسطة بين القضاء والمظالم . تلتقي حول فكرة واحدة[١٠] وهى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهدف منها: إقامة شرع الله، وتطبيق الأحكام والآداب الإسلامية، والمحافظة على الحقوق العامة[١١].

وهذه الفكرة أكدها الإسلام وبعث الله رسله لتطبيقها ووصفت بها هذه الأمة وفضلت لأجلها على سائر الأمم التي أخرجت للناس، قال تعالى:"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ"[١٢].

---

[١] ولاية خاصة يقوم بها صاحبها بالاحتساب نيابة عن الحاكم. انظر: ابن منظور: لسان العرب.ج١ ص ٣١٧. عطية مصطفى مشرفة: القضاء في الإسلام. ط٢، شركة الشرق الأوسط، مصر ١٩٦٦م. ص ١٨٠.

[٣] الاحتساب له درجات هي: التعرف لا التجسس، التعريف باللطف لا بالعنف، النهي بالوعظ والنصح، التعنيف بالأقوال الغليظة، التغيير للمنكر باليد، التهديد والتخويف بعقوبة ، وأخيرا مباشرة الضرب باليد والرجل بقدر الحاجة، فإن احتاج إلى شهر السلاح فله ذلك. انظر: ابن تيمية: الحسبة. ص ٨٩، ١٢٠ . علي عبد القادر: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية. دار الفارس، عمان. ١٩٩٥م. ج٣. ص ٩٠ . شبل إسماعيل عطية: تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية. (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م) ص ٣٨.

[٤] ابن سيدة المرسي: المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. ج ٣ ص ٢٠٨. التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: على دحروج، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٦٦م. ج١ ص ١٠٨.

[٥] الأزهري: تهذيب اللغة. ج٤ ص ١٩٣ . الزبيدي: تاج العروس. ج٢ ص ٢٧٩ –

[٦] ابن تيمية: الحسبة. ص ١١.

[٧] سورة الطلاق، الآية ٢، ٣.

[٨] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي محمد سلام، ط٢، دار طيبة، ١٩٩٩م. ج٥ ص ٣٢٧.

[٩] أركان الحسبة أربعة هى: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب. انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، تحقيق: تحقيق: أحمد محمود الحافظ وآخرون، مكتبة الآداب، مصر، ١٩٨٣م. ج٢ ص ٣١٢.

[١٠] هى" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله". انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية. ص ٣١٥ . ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون. ج١ ص ٢٨١.

[١١] ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك. ج١ ص ٢٦٣. عبد الله محمد: ولاية الحسبة. ص ١٣٧.

[١٢] سورة آل عمران. الآية ١١٠.

وهى وظيفة دينية[١] إدارية[٢]، تسند في بعض الأحيان إلى القاضي، فكان يجمع إذ ذاك بين وظيفتي القضاء والحسبة، وأحيانا يتولاه والي الحسبة[٣]، وهو عالم وجيه فطن[٤] يقوم بمهام الحسبة[٥]: مثل مراقبة الأسواق والطرقات والمجالس العامة والنهي عن المنكر[٦] والتأديب على فعله. والأمر بالمعروف[٧] وعقاب تاركه. ثم تطور الأمر منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك وأصبحت ذات شأن كبير في الولايات الإسلامية بعد ذلك[٨].

---

[١] أحمد سعيد المجيلدي: التيسير في أحكام التسعير. تحقيق: موسى لقبال. الشركة الوطنية للنشر، الجزائر ١٩٧٠م. ص ٤٢ . زينب الدسوقي: ولاية الحسبة في الإسلام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ١٩٨٦م. ص ٢٠.

[٢] أحمد بن داود المزجاجي: مقدمة في الإدارة الإسلامية.جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م. ص ٥٧٢ . ناجي بن حسن بن صالح: الحسبة النظرية والعملية. دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٥م. ص ٨٤.

[٣] لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط مسلم، " قاض عالم" فقيه في الدين، قائم مع الحق، نزيه النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذو أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارف بجزئيات الأمور، وسياسة الجمهور، لا يستفزه طمع ولا تلحقه هوادة، ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه، وترهب الجاني لديه". انظر: الشيزري: كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١م. ص١٠، ٢٩٠. ابن تيمية: الحسبة. ص ٢٦ . سهام مصطفى: الحسبة. ص ١٠٥.

[٤] نقولا زيادة: الحسبة والمحتسب في الإسلام. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٣م. ص ٣٤. محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية. ط٣، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٦٨م. ج٢ ص١٣.

[٥] تنقسم الحسبة إلى نوعين: حسبة عامة، وحسبة خاصة. أما الأولى، فهى الدعوة إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أوامر ونواهيه، وهى فرض كفاية. وتستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". ويسمى القائم بها متطوعًا.أما الحسبة الخاصة، فلا تثبت إلا بتكليف الإمام وتفويضه؛ لأنها عبارة عن قيام شخص معين من قبل الإمام أو نائبه بتنفيذ تعاليم الدين وأحكامه. وهذا هو النوع الذي يخصنا في البحث. انظر: ابن تيمية: الحسبة. ص ٢٥ . ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون. ج١ ص ٢٨١ . عبد العزيز خليل: القضاء في الإسلام. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م. ص ١٨، ١٩ . نقولا زيادة: الحسبة والمحتسب. ص ٤٦. أحمد بن داود المزجاجي: مقدمة في الإدارة الإسلامية. ص ٥٧٨.

[٦] للمنكرات أنواع هي: منكرات المساجد، مثل منع الأطعمة والتعويذات، بيع الأدوية، منكرات السوق، كالكذب في المرابحة، أو إخفاء العيب، منكرات الشوارع، كوضع الأخشاب والأحمال في الطرق، طرح القمامة، منكرات الحمامات، كالصورة على بابه، كشف العورة والنظر إليها، منكرات الضيافة، كفرش الحرير، لبس الذهب للرجال، سماع الأوتار والقينات، انظر: ابن الديبع: كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة. تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م. ص ٦٨. ٧٥ . سهام مصطفى: الحسبة. ص ١٤١.

[٧] منه ما يتعلق بحقوق الله مثل مراقبة الالتزام بالشعائر الدينية مثل صلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الآذان للصلاة. ومنه ما يتعلق يتعلق بحقوق الآدميين، مثل مراقبة الأسعار والموازين، مراقبة الطرقات مراقبة الأطعمة والمشروبات، كفالة الصغار على من تجب عليه كفالتهم. ومنه ما يكون مشتركا بين حقوق الخالق وحقوق المخلوقين، مثل إلزام النساء أحكام العدد إذ فورقن وتأديب من خالف العدة منهن. انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية. ٣١٩. أحمد داود: مقدمة في الإدارة الإسلامية. ص ٥٨٦ . ٥٩٩.

[٨] ففي عصر الخليفة المهدي العباسي(١٥٨. ١٦٩هـ/ ٧٧٥. ٧٨٥م) أصبح يطلق على القائم بشئون الحسبة "المحتسب". وأفردت الحسبة بولاية مستقلة. وأصبحت من ولايات الإسلام كالقضاء والمظالم. وغيرها من الولايات الأخرى. انظر: إسحق موسى الحسيني: نظام الحسبة في الإسلام(مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الأول، لسنة١٩٦٤م.) ص ٣٣٢. مصطفى كمال وصفي: مصنفة النظم الإسلامية مكتبة وهبة، مصر، ١٩٧٧م. ص ٥٥٢.

- **قضاء المظالم (ولاية المظالم):**

في اللغة "مظالِم" جمع مَظْلِمَةً بفتح الميم وكسر اللام، ما تظلمه الرجل وأراد ظلامه ومظالمته أي: ظلمه[١]. والظُلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه . انتقاص الحق . وتظَلَم بالفتح أحال الظلم على نفسه، ومنه شكا من ظلمه[٢].

أما في الاصطلاح، فهو التعدي من الحق إلى الباطل قصدًا، وهو الجور. وقيل: هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[٣].

أما النظر في المظالم فهو" قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[٤]. وقضاء المظالم[٥]: هو سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب[٦] والمحتسب[٦] ويسمى المتولي لأمر المظالم" ناظرًا" أو قاضي المظالم[٧]. وله مثل سلطة القاضي القاضي وإجراءاته، لكن عمله ليس قضائيًا خالصًا، بل هو قضائي وتنفيذي؛ فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه[٨]، وهذا النوع من القضاء وضع لما عجز القضاة عن الحكم فيه؛ لذا فهو يختص بالنظر في تعدي الولاة على الرعية، والنظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، ورد المغصوب، ومراعاة العبادات الظاهرة (مثل الجمع والأعياد والحج) وغيرها من الأمور[٩].

وسوف نتعرف على نشأة وتطور هذه الأنواع من القضاء وتدرجها بالتفصيل في الفصول القادمة أثناء عرضنا لتطور النظام القضائي.

---

[١] الفيومي: المصباح المنير، ج٢ ص ٣٨٦ . إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج٢ ص ٥٧٧.

[٢] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج٣ ص ٤٩٨ . الفيروز آبادي: القاموس المحيط . ج٤ ص ١٤٥.

[٣] شوكت عليان: السلطة القضائية في الإسلام (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٧٢م). ص ٣٣٣.

[٤] الماوردي: الأحكام السلطانية. ص ١٠٢.

[٥] لمزيد من التفاصيل حول أوجه الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي. انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية. ص ١١١ . أبي يعلى: الأحكام السلطانية. ص ٧٣.

[٦] الغزي: أدب القضاء ص ٣٢ – حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي. ٣٩٩.

[٧] وتحتاج إلى علوّ يد وعظيم رهبة تقمع الظّالم من الخصمين وتزجر المتعدّي.انظر: ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون. ج١ ص ٢٧٦ . ص٢٠ . محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م. ص ١٤٣. عبد العزيز خليل: القضاء في الإسلام. ص ٣٣.

[٨] حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم. ص ٣٥. إبراهيم أحمد العدوي: النظم الإسلامية. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت. ص ٢٩٥.

[٩] الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٠٧– ١١٢.